

الذخيرة

قال ابن عبد الحكم إلا أن يدفع ذهباً عن ورق أو وورقا عن ذهب فيما وقع كالمراوحة
وقال أشهب إن دفع ورقاً أو طعاماً عن ذهب أخذ بأقل ذلك قال محمد وهو أحب إلينا قال سحنون
إذا أخذ عرضاً عن دينار بقيمة العرض وقال غيره بأقل منهما